حتى اذا انتفى فلا وجوب الثالث ان فى نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا تخفى
وكل ما هو كذلك فهو واجب اما الصغرى فتكاد تلحق بالضروريات بل المشاهدات وتعد من العيان
الذى لا يحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القران وما يتم باللسان
لا ينتظم بالبرهان وذلك لان اجتماع المؤدى الى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان
قاهر يدرء المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع اليه الطباع وتتنازع فيه الاطماع وكفاك
شاهدا ما شاهدت من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن بمجرد هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية
البيضة وان لم يكن على ما ينبغى من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة شر وفساد ولهذا لا
ينتظم امر ادنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يصدرون عن رايه ومقتضى امره ونهيه بل ربما
يجوز مثل هذا فيما بين الحيوانات العجم كالنحل والنمل ولا يقال فغاية الامر انه لا بد فى كل اجتماع
من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام لكن من اين يلزم عموم رياسته جميع الناس وشموله
امر الدين على ما هو المعتبر فى الامام لانا نقول انتظام امر عموم الناس على وجه يؤدى الى صلاح
الدين والدنيا يفتقر الى رياسة عامة فيهما اذ لو تعدد الرؤساء فى الاصقاع والبقاع لادى
الى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال امر النظام ولو اقتصرت رياسته على امر الدنيا
لفات انتظام امر الدين الذى هو المقصود الاهم والعمدة العظمى واما الكبرى فبالاجماع عندنا
وبالضرورة عند القائلين بالوجوب العقلى واعترض صاحب المحصل بان بناء الصغرى
عقلى من باب الحسن والقبح وليس من مذهبكم والكبرى اوضح من الصغرى فلا حاجة للتعويل على الاجماع ودفع
بان كون الشىء صلاحا او فسادا ليس فى شىء من تنازع الحسن والقبح وكون دفع الضرر واجبا
بمعنى استحقاق تاركه العقاب عند الله تعالى ليس بواضح فضلا عن الاوضح ولا ينبغى ان يخفى مثل هذا
عليه ولا ان يكون الرجل العالم فى هذه الغاية من الضعف بالاعتراض لا يقال الاجماع على الوجوب انما
هو اذا لم يتضمن مفسدة المندفعة وفوقها وههنا نصب الامام ينقض قبيل البقاء على ما هو عليه
من الاعتداء وصلوح الافتتان فتميل النفوس الى الامارة والاستعصاء ويظهر الفساد وتكثير البغى والعناد
ويهلك الحرث والنسل ويذهب الفرع والاصل وكفاك شاهدا ما تسمع من قصص خلافة
عثمان رضى الله عنه الى ابتداء دولة بنى العباس لانا نقول مضاره بالنسبة الى منافعه ومفاسده
بالاضافة الى مصالحه كالهباء بكثرته ويلحق بالعدم فى قلته فان قيل لو وجب نصب الامام لزم
اطباق الامة فى اكثر الاعصار على ترك الواجب لانتفاء الامام المتصف بما يجب من
الصفات سيما بعد انقضاء الدولة العباسية وبقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى
ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد تم ذلك بخلافة على رضى الله عنه فمعاوية ومن بعده ملوك
وامراء لا ائمة ولا خلفاء واللازم منتف لان ترك الواجب معصية وضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة قلنا انما يلزم
الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عجز واضطرار والحديث مع انه من باب الاحاد يحمل الدف الى

الى الخلافة على وجه الكمال وهذا بحث اخر وهو انه اذا لم يوجد امام على شرائطه وبايع طائفة من اهل الحل والعقد
قرشيا فيه بعض الشرائط من غير نفاذ لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره وشوكة بها يتصرف فى مصالح
العباد ويقتدر على العزل والنصب لمن اراد فهل يكون ذلك اتيانا بالواجب وهل يجب على ذى
الشوكة العظيمة من ملوك الاطراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والانصاف ان يفوضوا
الامر اليه بالكلية ويكونوا لديه كسائر الرعية فقد تمسك بمثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم وقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان وجوب
الطاعة والمعرفة يقتضى وجوب الحصول واما انه لا يجب علينا عقلا وعلى الله اصلا فلما مر من بطلان
الاصلين قوله فانوا احتج القائلون بوجوبه علينا عقلا بان دفع الضرر واجب عقلا كاجتناب
الطعام المسموم والجدار المشرف على السقوط ولو ظنا قلنا نعم بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات
وملايماتها والكلام فى الوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب فى حكم الله فى حكم الله تعالى
وهو ممنوع محضا واحتجوا على عدم وجوبه على الله تعالى مع ان الوجوب على الله تعالى فى الجملة مذهبهم بانه لو
وجب على الله لما خلا زمان من الازمنة من امام ظاهر قاهر جامع لشروط الامامة مانع لرسوم الضلالة قائم
بحماية بيضة الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر الانتفاء قوله احتج القائلون بوجوب
نصب الامام على الله تعالى بانه لطف فى حق العباد اما الملاحدة فتمسكوا به فى تحصيل المعرفة الواجبة
اذ نظر العقل غير كاف فى معرفة الله تعالى واما عند الامامية فلانه اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من
المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعات وابعد عن المعاصى منهم بدونه واللطف
واجب على الله تعالى لما سبق والجواب اجمالا منع المقدمتين والقدح فيما اوردا اثباتا لابتنائهما على ما
سبق من حال الكبرى وتفصيلا انه انما يكون لطفا اذا خلا عن جميع جهات القبح وهو مم والسند ما مر
مع وجوه اخر مثل اداء الواجب وترك القبيح مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونهما اشق وادخل فى الاخلاص
لانتفاء احتمال كونهما من خوف الامام وايضا فانما يجب لو لم يقم لطف اخر مقامه كالعصمة مثلا لم لا يجوز
ان يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام والقول بانا نعلم قطعا ان اللطف
الذى يحصل بالامام لا يحصل بغيره مجرد دعوى ربما يعارض بانا نعلم قطعا جواز حصوله بغيره وهو كذلك دعوى
القطع بانتفاء المفاسد فى نصب الامام وكونه مصلحة خالصة وايضا انما يكون منفعة ولطفا واجبا
اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بلازم
عندكم والامام الذى ادعيتم وجوبه ليس هو بلطف امير بواجب واجاب الشيعة بان وجود الامام
لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن على كرم الله وجهه انه قال لا تخلو الارض عن قائم لله
بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا يبطل حجج الله وبيناته وتصرفه الظاهر لطف اخر وانما عدم
من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث اخافوه وتركوا نصرته ففوتوا اللطف على انفسهم ورد بانا لا نعلم
ان وجوده بدون التصرف لطف فان قيل ان المكلف اذا اعتقد وجوده كان دائما يخاف

Copyright © King Saud University